

## المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته

"دراسة في تحديات إشكالية السيادة"

إيمان حسين\*

بنهاية الحرب الباردة والتراجع الكبير في نسبة الحروب بين الدول، انتقل اهتمام منظمة الأمم المتحدة إلى قضايا الأمن الداخلي للدول في ظل ضعف بنية الدولة وهشاشتها في العديد من مناطق العالم وذلك بغرض تحقيق الغايات التي أنشئت هذه المنظمة الدولية وفي طليعتها غاية إنقاذ الشعوب من ويلات الحرب. إن مخاطر والحروب الأهلية والأوبئة والإرهاب والجريمة وغيرها لم تعد مشاكل داخلية محضه هي في ظل الترابط والتشابك المتزايد في العلاقات بين الدول وفي ظل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات، أضحت اليوم تتجاوز الحدود وتتحول إلى تهديدات كونية إذا لم تستطع الدولة مواجهتها وحصرها في نطاق حدودها الإقليمية. بصيغة أخرى، يرتبط جزء كبير من التهديدات في عصرنا الحاضر بضعف أو عدم قدرة الدولة على ممارسة أعباء السيادة ومسؤولياتها في المجال الأمني كما في مجالات أخرى، وهو ما جعل الكثير منها يجد طريقه إلى الانتشار خارج الحدود. وفي ظل هذا الوضع طرحت مسألة ضرورة التدخل الدولي للتصدي لها في إطار آليات الأمن الجماعي الدولي. لكن هذا التدخل أثر بشكل كبير على مفهوم السيادة وأعاد صياغتها وفق أسس أكثر تقييدا، وربطها بضرورة القيام بمسؤولياتها.

إن الحجم المتزايد للقرارات الإلزامية التي تصدر عن مجلس الأمن في المنظمة الدولية قيدت الكثير من اختصاصات الدولة بل وحلت محلها في حالات عدة وفرضت تدابير تشريعية وتنفيذية على الدول، ناهيك بغيرها من التدابير التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول وتمس بمجموعة من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأهمها مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يطرح إشكالية السيادة وضرورة التصدي للاعتبارات الجديدة التي تتهددها ومن ثم التصدي في إطار جماعي للحفاظ على سيادة الدولة واستقلاليتها. وهذه الدراسة تهدف إلى رصد التطور الذي عرفه مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال دراسة مقررات وممارسات منظمة الأمم المتحدة، واثّر ذلك على توسيع صلاحيات مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم دراسة أثره على مفهوم السيادة مروراً بدراسة مدى قدرة المنظمة الدولية على القيام بهذه الأعباء الأمنية المتزايدة.

**أولاً- تطور مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في مقررات الأمم المتحدة:** طرح في فترة ما بعد الحرب الباردة منظور موسع لتهديد السلم والأمن الدوليين يؤكد على ضرورة أن لا يقف دور منظمة الأمم المتحدة عند الإطار التقليدي للتهديدات العسكرية الذي تبنته منذ تأسيسها، بل يجب أن يواكب ويحتوي المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

\* طالبة دكتوراه، تخصص قانون عام وعلوم سياسية / جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط <imane.hsain14@gmail.com>

1. **تقرير أجندة من أجل السلام:** سعت الأمانة العامة للمنظمة إلى تطوير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بداية، مع الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي، حيث قدم في تقريره الشهير "أجندة من أجل السلام" رؤية شمولية وأوسع نطاقاً للأمن والسلم الدوليين.

وقد ركز الأمين العام في هذا التقرير على التهديد الذي تمثله الصراعات الداخلية المسلحة، واعتبر أن الصراع العرقي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي يهدد وئام الدول، كما أشار إلى التحدي الذي يواجه السلم الاجتماعي بفعل أعمال الإرهاب والعنف العنصري، وأيضاً إلى خطر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وإلى الأخطار على الاستقرار التي جلبها التقدم خاصة الضرر الإيكولوجي، والمشاكل المدمرة التي يمثلها النمو السكاني والديون والمخدرات والفقر والمرض وغيرها، وما تخلفه من لاجئين ومشردين وضحايا لا يقلون عن أولئك الذين تخلفهم الحروب. وقد اعتبر أن هذه القضايا تشكل مصادر للنزاع كما أنها ناشئة عنه أيضاً، ولهذا أكد على ضرورة الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى في جهود الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبشكل عام، حاول التقرير أن يسرد خصائص البيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة، والتي تسبب ضعف الدول في العديد من مناطق العالم في انتشار العديد من المخاطر وتجاوزها الحدود، بفعل التشابك والترابط المتزايد بين الدول<sup>2</sup>، مخاطر تتجاوز الإطار العسكري التقليدي لتمتد لقضايا مرتبطة بالأمن الصحي والأمن الاجتماعي والبيئي والاقتصادي والإنساني، وتمس أمن الأفراد كما تمس أمن الدول، ولهذا كان الأمين العام في تقريره حريص على أن تشمل جهود المنظمة لبناء السلم والاستقرار أمور تتعدى الاخطار العسكرية.

ومنذ ذلك الحين حظيت هذه الرؤية الشمولية للمخاطر الأمنية الجديدة باهتمام متزايد من قبل المنظمة وأمنائها العامين وخبرائها، وقد توج بإصدار تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في دجنبر 2004<sup>3</sup>.

2. **تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى (2004):** أعد هذا التقرير ثلثة من الخبراء والشخصيات البارزة من مختلف مناطق العالم، وقد قدم لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية تعريفاً لتهديد الأمن الدولي، حيث يعتبر أن "كل حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي" هي تهديد للأمن الدولي، وبذلك أصبح حجم الخسائر المادية والبشرية معياراً لتكثيف

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - وثيقة رمز S/24111 - A/47/277 بتاريخ 17 يونيو 1992.

<sup>2</sup> - يعرف ستيوارت باتريك الدول الضعيفة على أنها الدول التي تعرف ثغرات في تقديم السلع السياسية: الأمن المادي، والمؤسسات الشرعية والإدارة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، بحيث تجدها تمتلك سيادة قانونية صورية لا فعلية، وتضارع على المستوى الأمني من أجل الإبقاء على احتكار استخدام القوة والتحكم في الحدود والأراضي وتأمين النظام الشعبي وتوفير الأمن ضد الجريمة، وتفتقد إلى المؤسسات الشرعية الحاكمة التي توفر الإدارة الفعالة وتحمي الحقوق والحريات وتجعل القادة خاضعين للمحاكمة وتحافظ على العدل الاجتماعي بدون تحيز وبمشاركة المواطنين على نطاق واسع على المستوى السياسي، ومن الناحية الاجتماعية تفشل في تلبية الحاجات الأساسية للسكان بالقيام باستثمارات ص جيدة في الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى، وتتراجع الدول الضعيفة بين كل من الدول المنهارة التي لديها ثغرات في القدرات الأربع، والدول الهشة التي تحقق تقدم في بعض أو كل المجالات وما بينهما التي لازالت تتخبط وتتصارع على جبهات عديدة .

راجع ستيوارت باتريك (ترجمة كرم أبو سحلي)، "الدول الضعيفة والتهديدات الكونية"، مجلة قراءات استراتيجية، السنة الحادية عشر، العدد الثامن، أغسطس 2006، ص: 22-23.

<sup>3</sup> - تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً ومسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة 2004، وثيقة رمز A/59/565.

عمل ما أو واقع ما على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، سواء استهدف الأفراد أو الدول. وبناء على هذا التعريف عدد التقرير ست مجموعات من التهديدات التي يعنى العالم بها الآن وفي العقود القادمة وهي:

- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة.
- الصراع بين الدول.
- الصراع الداخلي بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع.
- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.
- الإرهاب.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>4</sup>.

وقد لخصت هذه المجموعات من التهديدات جهود المنظمة ورؤيتها للأمن الدولي التي أضحت تتميز بطابع شمولي وترايطي. حيث تترابط التهديدات فيما بينها، وتمتد آثارها من دولة إلى أخرى، في ظل عالم أكثر انفتاحاً، وهو ما تطلب ضرورة التصدي الجماعي لهذه التهديدات، وهنا برز دور مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة الدولية المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

**ثانياً- التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين في ممارسات مجلس الأمن:** لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على تطوير مفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين على المستوى النظري فقط، بل عملت بالموازاة مع ذلك على تطويره من الناحية العملية، من خلال ممارسات مجلس الأمن الذي عمل منذ نهاية الحرب الباردة على توسيع لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين. وعملياً استوعبت هذه اللائحة جل تلك التهديدات التي نص عليها تقرير فريق رفيع المستوى، وهي كالتالي:

1. **النزاعات الداخلية المسلحة:** هي ليست بالتهديد الجديد بقدر ما كان الاهتمام الكبير لمجلس الأمن الدولي بما هو الجديد، وهو ما لم يكن ممكناً خلال الحرب الباردة بسبب الانقسام داخل مجلس الأمن والاستعمال المكثف لحق الفيتو، وكذا لمنع الميثاق من التدخل في الشؤون الداخلية للدول ( المادة 2\7).

غير أنه منذ نهاية الحرب الباردة، بدأ مجلس الأمن يتدخل بشكل منتظم في الأزمات الداخلية للدول، خاصة مع تفجر الأوضاع في العديد منها مطلع التسعينات، لأسباب عدة، عرقية ودينية وقبلية وسياسية، وبشكل عام بسبب فشل حكومات تلك الدول في إنجاح تجربة بناء الدولة الوطنية والهوية الجامعة وتحقيق العدالة والانسجام داخل مجتمعاتها، هذا بالإضافة إلى الطابع الوحشي للجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في بعض الحالات والتي طرحت ضرورة الاهتمام بالأمن الإنساني وكذا "مسؤولية الحماية" في حالة غياب الدولة أو ضعفها أو تسببها في هذه الأعمال.

ومن خلال ممارسات مجلس الأمن يمكن تصنيف الحالات التي يتدخل فيها كالتالي:

- النزاعات الداخلية ذات طابع التقليدي (صراع على السلطة بين الحكومة والمعارضة) كما كان الشأن في حالة انغولا وليبيريا خلال سنوات التسعينات.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص: 15.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحالات التي يقوم فيها نظام الدولة بارتكاب أعمال قمعية ضد المدنيين، كما كان الحال مع ممارسات نظام صدام حسين ضد المدنيين الأكراد والأعمال القمعية التي ارتكبتها القوات الأمنية والعسكرية اليوغسلافية ضد الأقلية الألبانية في كوسوفو، والأعمال القمعية لنظام معمر القذافي ضد المدنيين الليبيين عقب اندلاع الثورة عام 2011 وقبل تحولها إلى حرب أهلية<sup>5</sup>.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، كما كان الأمر في حالة الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا والسودان وغيرها.

- استعادة الديمقراطية، لكن في كل الأحوال تبقى ممارسات المجلس في هذا الإطار محدودة، ويتعلق الأمر بالانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في هايتي، حيث أجاز المجلس استعمال القوة العسكرية لاستعادة الديمقراطية، وهي "أول مرة تمنح فيها الأمم المتحدة تفويضاً دولياً في إطار الدفاع عن الديمقراطية داخل دولة بكل الوسائل الضرورية بما في ذلك القوة العسكرية"<sup>6</sup>.

2. **الإرهاب:** وقد دخل بدوره في لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين، بعد أن ظل لفترة طويلة يخضع لاختصاصات الجمعية العامة التي كانت تعمل على تطوير الإطار المعياري الخاص بمكافحته. وقد ساهمت مجموعة من العوامل في اهتمام أعضاء مجلس الأمن الدولي به، إبتداءً من مطلع التسعينات، منها: زيادة نسبة الهجمات التي كانت موجهة ضد أهداف أمريكية، وتزايد حجم الخسائر التي أصبحت تنجم عن هذه الأعمال، وعمل الجماعات الإرهابية في إطار شبكات دولية<sup>7</sup>، والتخوف المتزايد من حصولها على أسلحة الدمار الشامل، كل هذه العوامل وغيرها جعلت ملف الإرهاب يحظى باهتمام مجلس الأمن ويرتقي به ليس فقط إلى درجة تهديد للسلم والأمن الدوليين بل إلى أخطر تهديد على السلم والأمن<sup>8</sup>.

ولم يعد اهتمام مجلس الأمن بتهديد الإرهاب مقتصر فقط على تنظيم القاعدة، بل أصبح يطال أيضاً فروع هذا الأخير والتي تحمل طابعاً إقليمياً أو محلياً كتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية<sup>9</sup>، بالإضافة إلى ظهور عدد كبير من

<sup>5</sup> - اعتبر القرار 1970 أن أعمال العنف واستخدام القوة اللذان كان يمارسهما نظام معمر القذافي ضد المدنيين يشكل انتهاكات جسيمة ومنهجة لحقوق الإنسان، والتي اعمل بمقتضاها مجلس الأمن سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق، وثيقة رمز S/RES/1970، صادرة بتاريخ 26 فبراير 2011.

<sup>6</sup> - د. وليد محمود عبد الناصر، *أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث*، السياسة الدولية، عدد 122، لعام 1995، ص: 104.

<sup>7</sup> - يعتبر علي بكر أن تنظيم القاعدة منذ تأسيسه كان عالمياً وعابراً للقارات، أنه يضم مكونات من مشارب جهادية متنوعة المصدر والوجود الجغرافي "كما أن أهدافه عالمية وهي"قتال الأمريكيين والصليبيين واليهود في أي مكان في العالم" علي بكر، "نماذج القاعدة: التطبيقات الراهنة لـ"حالة القاعدة" في العالم"، السياسة الدولية، عدد 188 أبريل 2012، ص: 148-149.

<sup>8</sup> - voir: JONGE OUDRAAT Chantal « *Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme* » - Annuaire Français de Relations Internationales AFRI 2005 - volume VI Edition Bruylant - Bruxelles - page 117 -118. www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005\_oudraat.pdf.

<sup>9</sup> - في وصفه للخريطة التنظيمية للقاعدة يؤكد علي بكر أنها ليست تنظيماً أو كيئناً واحداً، كما أنها ليست تنظيمات متعددة بنموذج واحد، وإنما للقاعدة ثلاثة صور: القاعدة الأم (التنظيم الأصلي الذي أسسه أسامة بن لادن) وفروع القاعدة وهي التي تنشأ بأمر مباشر من أسامة بن لادن كتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وهو نتاج لعملية اندماج لتنظيمي القاعدة بالملكة العربية السعودية واليمن، ونماذج القاعدة المقصود بها تلك التيارات الجهادية أو القاعدية المنتشرة في عدد من الدول الإسلامية والتي تهجّج القاعدة وتؤمن بأفكارها وإيديولوجيتها وطريقة التنظيم وأسلوبه في العمل الجهادي كتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وحركة شباب المجاهدين الص ومالية، انظر علي بكر، *نماذج القاعدة: التطبيقات الراهنة لـ"حالة القاعدة" في العالم*، مرجع سابق، ص: 148 -149.

"مستنسخات" هذا التنظيم<sup>10</sup>، كتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام، والتنظيمات المحلية كتنظيم بوكو حرام في نيجيريا، وغيرها من المجموعات<sup>11</sup>. وحسب بعض الدراسات فتنظيمات القاعدة تتوزع جغرافيا في كل من المنطقة العربية وشرق أفريقيا وشمالها وفي آسيا وأوروبا وتركيا<sup>12</sup>.

وتتخبط بعض هذه التنظيمات في الصراعات الداخلية في العديد من الدول<sup>13</sup>، وأهدافها "إسقاط الدولة التي تراها تلك التنظيمات لا تطبق المعايير الإسلامية التي يرفعونها"<sup>14</sup>. وبشكل عام لم يعد مجلس الأمن يشترط أن يكون للتنظيم طابعا دوليا حتى يحظى باهتمامه، فيكفي فقط أن يتبنى فكر أو منهجية تنظيم القاعدة.

3. **القرصنة والسطو المسلح في البحر:** وينظم هذا التهديد إلى صنف الجرائم التي اضحت بدورها تحظى باهتمام مجلس الأمن. والقرصنة ليست بالتهديد الجديد ولكن انتشارها واستفحالها وعدم قدرة العديد من الدول التصدي لها بمفردها هو الذي دفع مجلس الأمن الدولي للاهتمام بها. فقد أسس مجلس الأمن قراره الخاص بالتدخل لمكافحة القرصنة الصومالية على طلب الحكومة الصومالية، حيث كان قد عبر المبعوث الصومالي في مجلس الأمن عن عدم قدرة دولته التي دمرتها الحرب الأهلية التصدي لهذه الظاهرة التي استفحلت في منطقة تعد استراتيجية بالنسبة للملاحة التجارية الدولية<sup>15</sup>.

فقد أصبحت السفن التجارية تتعرض للسرقة وللاختطاف مما أثر على حركة الملاحة التجارية، ونتج عنها ارتفاع في تكاليف التأمين والنقل بفعل اضطراب العديد من السفن تغيير طريقها نحو رأس الرجاء الصالح وهو ما أدى إلى ارتفاع في أسعار السلع، فكان القرار 1816 الصادر في شتنبر 2008 أول قرار يصدره المجلس في هذا الشأن، والذي أجاز استعمال القوة وفق الفصل السابع من الميثاق لمكافحة هذه الأعمال في أعالي البحار كما في المياه الإقليمية الصومالية التي تدخل ضمن مجاله السيادي.

ولم تشكل الحالة الصومالية استثناء في هذا الإطار، بل أعاد المجلس التدخل بإصداره قرارات تخص أعمال القرصنة في خليج غينيا. وتعاني دول خليج غينيا من الضعف وعدم توفرها على الوسائل والإمكانيات اللازمة لتحمل أعباء أمنها البحري، حيث أنها لم تهتم بهذا الأخير بالقدر الذي اهتمت به به بالأمن البري، نظرا لحالة عدم الاستقرار والتوترات التي تعرفها هذه الدول، وهو الوضع الذي استغلته جماعات الجريمة لتطوير أنشطتها في المجال البحري. وتنشط في هذه المنطقة أشكال مختلفة من الجريمة البحرية أهمها القرصنة وتهريب النفط والصيد غير المشروع، وكلها أعمال تؤثر على اقتصاد

<sup>10</sup> -حول مصطلح مستنسخات القاعدة راجع د. خالد حنفي علي، "ما بعد الدولة: متطلبات فهم الموجة الجديدة للفاعلين من غير الدول"، ملحق مجلة السياسة الدولية اتجاهات نظرية في تحليل السياسات الدولية، عدد 192 ابريل 2013، ص: 3.

<sup>11</sup> - انظر علي بكر، نماذج القاعدة: التطبيقات الراهنة لـ "حالة القاعدة" في العالم، م س، ص: 149.

<sup>12</sup> - نفس المرجع، ص: 150-151.

<sup>13</sup> - كمشاركة فروع تنظيم القاعدة والتنظيمات الأخرى المرتبطة بها أو التي تتبنى عقيدتها في صراعات دول عدة كاليمن ونيجيريا ومالي وسوريا.

<sup>14</sup> - د. خالد حنفي علي، ما بعد الدولة: متطلبات فهم الموجة الجديدة للفاعلين من غير الدول، م س، ص: 3.

<sup>15</sup> - بلغ حجم الاعتداءات المسلحة على السفن من قبل القراصنة الصوماليين سواء في سواحل الصومال أو في خليج عدن 121 عملية من مجموع 293 عملية مسلحة في جميع أنحاء العالم سنة 2008 حسب تقرير المنظمة البحرية الدولية، متفوق بذلك على باقي المناطق الأخرى التي تعرف ظاهرة القرصنة البحرية - انظر

Piracy and armed Robbery against ships – annual report – 1january –31 December 2008- ICC International

Maritime Bureau – p 5-6

file:///G:/Documents%20and%20Settings/essa/Mes%20documents/Downloads/2008%20annual%20imb%20piracy%20report.pdf

المنطقة، وبشكل غير مباشر على الاقتصاد الدولي، خاصة وأن هذه الدول تتوفر على ثروات طبيعية ترتبط بالأسواق الدولية<sup>16</sup>.

وبشكل عام سواء في الصومال أو في خليج غينيا، قدرات الدول هناك ضعيفة وأحياناً معدومة، خاصة فيما يتعلق بالأمن البحري، وهو ما فتح المجال للتنظيمات الإجرامية لممارسة أنشطتها الإجرامية بكل حرية.

4. **الأوبئة والأمراض الفتاكة:** مما لا شك فيه أنها أضحت تفتك بأرواح الكثير من البشر بسبب خطورتها وقدرتها السريعة على الانتشار في ظل عالم مترابط يشهد حركة تنقل غير مسبقة بين مختلف أرجاءه. وتظهر خطورة هذه الأمراض والأوبئة بشكل أكبر في الدول الضعيفة التي لا تمتلك أنظمة صحية فعالة، ولا الإمكانيات اللازمة لاحتوائها، خاصة الدول الإفريقية، رغم أن الكثير من التساؤلات تطرح حول مصدر العديد من هذه الفيروسات وحول ما إذا كانت مفتعلة. في كل الأحوال فإن التصدي لهذه الظواهر من اختصاص الدولة أساساً وتساعد في هذا المجال المنظمات الصحية العالمية، ولقد أصبح لمجلس الأمن دوراً في هذا الإطار بعد طلب العديد من الجهات ذلك، كما رأينا سابقاً في تقرير لجنة رفيدة المستوى.

ويعد وباء إيبولا إلى جانب مرض فقدان المناعة المكتسبة السيدا من الحالات القليلة المتعلقة بالأخطار الصحية التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات. وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي في قراره 2177 الصادر في 15 سبتمبر 2014 وباء إيبولا تهديد للسلم والأمن الدوليين، وناشد الدول الأعضاء لتقديم المساعدة للبلدان المتضررة ورفع القيود العامة التي فرضت على السفر والحدود والتي تسهم في زيادة عجز هذه البلدان المتضررة وتقويض جهودها لمواجهة تفشي المرض.

وهكذا نرى الاختلاف في منهجية التعاطي مع هذا التهديد الذي يعتبر بطبيعته مختلفاً عن سائر التهديدات الأخرى التي يعالجها المجلس، حيث إن مصدره غير بشري ويمس بالصحة العامة ويتطلب التصدي الجماعي له كما عبر عن ذلك الأمين العام بان كي مون حين قال "لا يوجد منا من هو معزول عن تهديد إيبولا. يجب أن نكون جميعاً جزءاً من الاستجابة".

5- **انتشار أسلحة الدمار الشامل:** هو التهديد القديم الجديد، فالحد من انتشار الأسلحة كان أحد الهواجس الأساسية لمؤسسي الأمم المتحدة، غير أن تطور التكنولوجيا العسكرية وانتشارها والتخوف من وقوعها في أيدي المجموعات الإرهابية والإجرامية، رفع درجة التأهب لدى مجلس الأمن الدولي في تعاطيه مع هذا الخطر. ويركز المجلس على كل من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وقد أصدر في هذا الصدد العديد من القرارات منها القرار 1673 والقرار 1747.

بشكل عام يلاحظ أن هذه التهديدات التي اضحى يتعامل معها مجلس الأمن الدولي غير تقليدية إن من ناحية مصدرها، حيث تصدر في مجملها عن فاعلين من غير الدول (الجماعات المتمردة، تنظيمات الإرهاب، تنظيمات الجريمة المنظمة، قوى الطبيعة)، أو من ناحية طبيعتها حيث تحمل طبيعة غير تقليدية تتجاوز تهديد أمن الدول لتمس بالأمن الإنساني والأمن الاجتماعي والصحي والبيئي والاقتصادي، وبشكل عام هي تهديدات واسعة النطاق تمس الإنسان كما تمس الدولة وفي معظمها تظهر وتنتشر في دول تعاني من الضعف وعدم الاستقرار، مما جعلها تتحول كما يقول البعض "إلى هيئة

<sup>16</sup> انظر :

«le golfe de Guinée : la nouvelle zone à haut risque synthèse et recommandations» International Crisis Group – Rapport Afrique N°195 – 12 décembre 2012 – p 5-6 <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/africa/central-africa/195-le-golfe-de-guinee-la-nouvelle-zone-a-haut-risque.pdf>.

دولية تنظم وترتب مشكلات الدول الفاشلة وترى نفسها أداة حيوية في مواجهة هذا الفشل والعواقب المترتبة عليه"<sup>17</sup>، وهو ما وفر لمجلس الأمن هامشا واسعا للتدخل أثر بالمقابل على مفهوم السيادة.

**ثالثا- انعكاس الممارسات الجديدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن على مفهوم السيادة:** تكمن أهمية رصد تطور ممارسات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في كون ذلك له ارتباط بمسألة سيادة الدولة ووظيفتها الأمنية، فضعف قدرة الدولة على فرض سيادتها على إقليمها والقيام بمسؤولياتها خاصة في المجال الأمني من بين الأسباب التي جعلت هذه التهديدات الأمنية الجديدة تتخطى الحدود وتستفيد من خصائص البيئة الدولية المعولة لتمس بالأمن الدولي، مما استدعى ضرورة نهج مقارنة دولية تعاونية في إطار مؤسسات الأمن الجماعي للتصدي لها، وهكذا نلاحظ كيف تأثرت وظيفة الأمم المتحدة بضعف ممارسة الدولة لسيادتها والقيام بمسؤولياتها، ولكن في نفس الوقت أثرت فيها من حيث أعادت تشكيل مفهوم السيادة وفق أسس أكثر تقييدا.

**1. السيادة المسؤولة ومسؤولية الحماية:** لقد أدت عملية توسيع مفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين وبالتالي اختصاصات مجلس الأمن إلى إعادة صياغة مفهوم سيادة الدولة، حيث أصبح بإمكان مجلس الأمن الدولي التدخل في حال عجزت الدولة أو لم ترغب بالقيام بمسؤولياتها الأمنية، كما أصبح بإمكانه التدخل لحماية المدنيين في إطار مفهوم مسؤولية الحماية الذي نص عليه قرار مجلس الأمن الدولي 1675 الصادر في 28 ابريل 2006. ونص القرار على التزام المجلس بـ "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم ر الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"<sup>18</sup>.

وفي ظل هذه التطورات أصبحت سيادة الدولة في نظر المنظمة الدولية غير مطلقة، وإنما هي واجب يؤدي عدم القيام بأعبائه إلى تدخلها، وهو ما أصبح يطلق عليه بالسيادة المسؤولة، وقد مهد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي لهذا المفهوم عند حديثه في تقريره أجندة من أجل السلام على أن "زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فنظريتها لم تتماشى أبدا مع الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي فهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد تكافلا يوما بعد يوم. فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية."<sup>19</sup>.

وفي نفس السياق اعتبر تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى أن مفهوم السيادة اليوم "يتضمن التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستمكن، أو ستكون مستعدة دائما للوفاء بمسؤوليتها تجاه شعبها، وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها. وفي ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي الذي يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية حسبما تكون الحال"<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> - خالد حامد شنيكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياساتها المستقبلية"، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 141، الطبعة الأولى 2009، ص: 22.

<sup>18</sup> - انظر د. أيمن سلامة، "واجب التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين"، السياسة الدولية، عدد 189، يوليو 2012، ص: 148.

<sup>19</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي لعام 1992، م س، ص: 6.

<sup>20</sup> - تقرير فريق رفيع المستوى - م س، ص: 28.

ويعني ذلك أن المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن، لم يعد معنيا بممارسة الدولة لسيادتها الخارجية فقط في إطار الأمن الجماعي، وإنما أيضا بممارسة سيادتها الداخلية، وأي تقصير في هذا الشأن أو ضعف يستدعي تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن باعتباره آلية للأمن الجماعي الدولي.

وممارسات مجلس الأمن تحيل على تطبيق المنظمة الأممية لمفهوم السيادة المسؤولة، منها مكافحة القرصنة الصومالية ووباء إيبولا (عدم قدرة الدولة على القيام بمسؤولياتها)، وأزمة دارفور (عدم رغبة الدولة القيام بمسؤولياتها)، والتدخل لحماية المدنيين الليبيين الثائرين (انتهاك الدولة لواجباتها في الحماية).

**2. تدابير المعالجة وتقييد سيادة الدولة:** يعمل مجلس الأمن في إطار مكافحة التهديدات الأمنية الجديدة على فرض مجموعة من التدابير، جزء كبير منها تم ابتكاره ويحمل طبيعة مركبة تنفذ إلى صلب الاختصاص الداخلي للدول، وإجمالا يتدخل مجلس الأمن إما من خلال إعمال التدابير العسكرية، أو فرض تدابير تشريعية وتنفيذية على الدول.

يتدخل مجلس الأمن بشكل مباشر عبر استعمال القوة العسكرية لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة كما هو الحال في النزاعات الداخلية المسلحة، وفي حالة الإرهاب والقرصنة البحرية، ومعروف أن الميثاق يقيد مسألة اللجوء إلى القوة إلا في حالات استثنائية، هذا الوضع يثير مخاوف الدول الأخرى من التوظيف السياسي لمجلس الأمن ومن التوسع في اختصاصاته لخدمة أجندات معينة.

فالمجلس يخضع في إطار ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واختيار التدابير المناسبة للقيام بذلك إلى السلطة التقديرية للدول الأعضاء فيه، لاسيما الأعضاء الدائمين، بحيث لا يمكن اعتبار أي حالة تهديدا إلا إذا كيفها الأعضاء على أنها كذلك، وبناء على هذا التكييف يتم اختيار التدابير التي يتم فرضها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الحالة من التحيز في المنظور الأمني، ويثير إشكالية عدم إمكانية الاستفادة من آليات الأمن الجماعي بشكل عادل.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن في هذا الإطار، كون أن هذا الجهاز المكلف بالقيام بهذه المهام بدلا من الدولة أو ضد الدولة هو جهاز سياسي محدود التمثيل، وكما يصفه الكثيرون غير ديمقراطي، كما أنه غير محايد حيث تحكمه مصالح ورغبات الدول الأعضاء فيه خاصة الدائمين. وبما أن ممارسة المجلس لصلاحياته تخضع للسلطة التقديرية لأعضائه، فإنها كثيرا ما تخفي مصالح وحسابات دقيقة تخضع لها عملية اتخاذ القرار. فهناك حالات لم يرق فيها مجلس الأمن بأي فعل للتصدي لهذه التهديدات الأمنية الجديدة لأن قرار التدخل وكما يقول البعض "مرتبط بكل من مصالحها الوطنية (مصالح الدول الاعضاء) واعتبارات الربح والخسارة في بعض الأحيان، ودرجة خطورة المغامرة"<sup>21</sup>، وهو ما يثير الريبة والشك بخصوص الأدوار التوسعية للمجلس ومدى خدمتها لأجندة قلة قليلة من الدول، خاصة مع اختلاف طريقة التعاطي مع مشكلات من نفس النوع.

فرغم أن الحالة الليبية والسورية تتشابهان، إلا أن التعاطي مع الملفين اختلف، حيث تم اللجوء إلى التدخل العسكري في الأولى ورفضه في الثانية، رغم دعوات المعارضة السورية بالتدخل، فوضع سوريا الإقليمي والاستراتيجي، وطبيعة تحالفاتها، وعلاقتها مع بعض الدول دائمة العضوية خاصة روسيا حال دون امكانيات التدخل العسكري على غرار ما حدث في

<sup>21</sup> - خالد حامد شنيكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية"، م.س، ص: 21-22.



ليبيا أو حتى فرض حظر أسلحة بسبب المعارضة الروسية التي ترتبط مع النظام السوري باتفاقيات بيع أسلحة<sup>22</sup>، كما أن الولايات المتحدة بحذائها فرضت عليها مصالحها التحفظ بخصوص أي تدخل عسكري خارجي أو تسليح للمعارضة.

بالإضافة إلى طبيعة المجلس السياسية، هناك مسألة تعارض ممارسات هذا الأخير مع بنود ميثاق الأمم المتحدة، وكل هذه العناصر تفسر توجه البعض إلى اعتبار الممارسات الحديثة للمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا أساس قانوني لها، انطلاقاً من تخوفها من أن تطالها هذه التدخلات في المستقبل. فقد اعترضت مجموعة من الدول داخل الأمم المتحدة على مفهوم السيادة المسؤولة حيث اشترطت على سبيل المثال نيجيريا والهند وجنوب إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية أن يكون تطبيق هذا المفهوم باستشارة الدول وموافقتها المسبقة، في حين رفضته العديد من الدول كالصين وروسيا والكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا وأعلنت أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان<sup>23</sup>.

وبشكل عام يصطدم هذا التوجه بمواقف الدول المتمسكة بحق السيادة، خاصة الدول النامية التي ترى في ذلك مجرد أداة للتدخل الخارجي في شؤونها الداخلية، في ظل تزايد أعمال مجلس الأمن للفصل السابع لمواجهة هذه التهديدات. ويستندون في ذلك إلى مخالفة مجلس الأمن للمبادئ الواردة في الميثاق، أهمها: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة وكذا احترام مبدأ السلامة الإقليمية للدول، والتي تهدف في مجملها إلى تقييد اختصاص المنظمة في مواجهة الدول. وبالتالي الاستناد إلى السلطات التقديرية للمجلس للتوسع في اختصاصاته في مواجهة الدولة يتعارض في أحيان كثيرة مع الميثاق، ويجعل اختصاصاته لحدود لها في الوقت الذي لم يكن ذلك هو قصد واضعي الميثاق<sup>24</sup>.

المستوى الثاني من التدخل يتم من خلال التدابير التي يفرضها المجلس على الدول الأعضاء لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ففي ظل الطبيعة المختلفة لهذه التهديدات الجديدة، وفراغ الميثاق من أي تدابير تخص هذه الموضوعات، يلجأ مجلس الأمن إلى ابتكار تدابير جديدة منها ما يحمل طابعاً تشريعياً وتنفيذياً، كالتدابير التي نص عليها القرار 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب، والقرار 2077 الخاص بمكافحة القرصنة البحرية.

لقد أثار سعي المجلس إلى توسيع سلطاته بناء على الفصل السابع من الميثاق من خلال فرض تدابير تحمل طابعاً تشريعياً وتنفيذياً<sup>25</sup> والتي هي بعيدة عن السلطات التي يميزها له الميثاق، الكثير من المخاوف. فالأمور التشريعية هي من صميم السلطان الداخلي للدول والإلتزام بمعايير دولية لا يتم إلا بإرادة الدولة من خلال التزامها بالاتفاقيات الدولية، غير أن

<sup>22</sup> - حول تجارة الأسلحة بين روسيا وسوريا، انظر: *تقرير التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي* - الكتاب السنوي 2013 - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي - ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سبتمبر 2013 - ص: 366.

<sup>23</sup> - د. أيمن سلامة، *واجب التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين*، - ص: 145.

<sup>24</sup> - انظر عمران عبد السلام الصفراني، *مجلس الأمن وحقوق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)*، بنغازي، ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى- (2008)، ص: 488.

<sup>25</sup> - voir: PIERRE KLEIN « *le Conseil de Sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands* » Revue québécoise de droit international (hors érie) [http://rs.sqdi.org/volumes/hs07\\_klein.pdf](http://rs.sqdi.org/volumes/hs07_klein.pdf)

سعي المجلس لفرضها على أعضاء المنظمة وضعه في موقع يحاكي السلطة التشريعية للدول وكذا سلطة الجمعية العامة.<sup>26</sup> فقد أصبح المجلس يصدر قرارات ذات طابع عام ومعيارى مثل القرارات التي تخص حماية المدنيين أثناء النزاعات، وحماية الصحفيين، والأطفال وغيرها من القرارات<sup>27</sup> وهو بذلك أصبح يلعب دور المشرع العالمي.<sup>28</sup>

توجه مجلس الأمن الى فرض سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية يثير العديد من الانتقادات ويفسر سبب عدم فعالية العديد من التدابير التي نص عليها في قراراته، بفعل عدم التزام الدول عدة بتنفيذها، والمثال على تلك التدابير التنفيذية والتشريعية التي فرضها المجلس على الدول في إطار مكافحة الإرهاب، نظرا لعدم وجود توافق حول مدى اعتبار هذا الخطر تهديد لجميع الدول وكذا لطبيعة دور مجلس الأمن فيه.<sup>29</sup>

وهناك إشكالية أخرى تطرحها الأدوار الجديدة للأمم المتحدة في مجال بناء السلام لما بعد الصراعات، حيث أصبحت تقوم بأدوار إعادة بناء الدولة في جميع المجالات: القضاء والقانون والاقتصاد والإدارة والأجهزة الأمنية والعسكرية والسياسية وغيرها من المجالات<sup>30</sup>، كما حدث في هايتي وتيمور الشرقية، وفي حالات معينة ذهبت إلى حدود إدارة الإقليم بشكل كامل كما حدث في كوسوفو، وفرض أطر دستورية والقيام بأدوار بدلا من الحكومات كما كان في كمبوديا وناميبيا.<sup>31</sup> وقد أثارت هذه العمليات إشكالا قانونيا متعلق بالأسس القانونية التي يستند عليها المجلس في إنشاء هذه العمليات، والتي ترى فيها العديد من الدول النامية أنها تفتح الباب أمام التدخل الأجنبي في شؤون الدول، وتضعف مبدأ السيادة الذي نص عليه الميثاق وكذا تقرير المصير فيما يخص اختيار النظام الذي تراه مناسبا لها، فهذه العمليات تعمل على إعادة بناء الدولة من جميع النواحي.<sup>32</sup>

**رابعا- إشكالية الإمكانات المادية والبشرية لمجلس الأمن في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة:** إن توسيع مجلس الأمن لأدواره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين و تطبيقه لمفهوم "السيادة المسؤولة" و "مسؤولية الحماية" تفرز التساؤل حول مدى توفر مجلس الأمن على الأدوات والإمكانات اللازمة للقيام بهذه الأعباء المتزايدة على أحسن وجه.

<sup>26</sup> - يقول PIERRE KLEIN: أن ممارسات مجلس الأمن تخلق إشكالية توازن السلطات على مستوى نظام الأمم المتحدة من خلال تمركزها جميعها في يد مجلس

الأمن.: 139. voir PIERRE KLEIN « *le Conseil de Sécurité et la lutte contre le terrorisme* »

<sup>27</sup> - القرارات الخاصة بحماية الأطفال: S/RES/1314-S/RES/1379-S/RES/1460-S/RES/1612-S/RES/1882-S/RES/1998

القرارات الخاصة بحماية المرأة: S/RES/1325-S/RES/1820-S/RES/1888-S/RES/1889-S/RES/1960-S/RES/2122

القرارات الخاصة بحماية المدنيين: S/RES/1296-S/RES/1674-S/RES/1894

<sup>28</sup> - يقول د عبد الواحد الناصر أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية تطابقت في مواقفها من حيث تحويل مجلس الأمن المتكون من 15 عضوا إلى سلطة تشريعية علمية على صعيد منظمة الأمم المتحدة المتكونة من 191 عضوا، انظر كتابه: *المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بدايات القرن الحادي والعشرين*، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة مايو 2004، ص: 62.

<sup>29</sup> - بخصوص عدم الإجماع حول مسألة تهديدات السلم والأمن الدوليين انظر تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير - م.س. ص: 20. وبشكل عام فقد أكد التقرير صعوبة إحداث اعتراف متبادل بالتهديدات فكثيرون يعتقدون أن ما يعتبر أمنا جماعيا اليوم ما هو إلا نظام لحماية الأغنياء والأقوياء - للمزيد انظر ص: 14 من نفس التقرير.

<sup>30</sup> - تعد المسألة جزء من عملية تطوير مفهوم عمليات حفظ السلام الذي تقدم به الأمين السابق بطرس غالي في تقريره أجنحة من أجل السلام وطوره تقريره الإبراهيمي،

أنظر تيمم خلاف، "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، *السياسة الدولية*، عدد 157 يوليو 2004 .

<sup>31</sup> - انظر: خالد حامد شنيكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية"، م.س، ص: 17.

<sup>32</sup> - انظر: المرجع أعلاه، ص: 25-27.

1. **على المستوى البشري:** يعتمد مجلس الأمن في تنفيذ قراراته على الدول الأعضاء، وهذه الأخيرة تستند في قراراتها بالمشاركة في عمليات الأمم المتحدة على منطق الربح والخسارة وحجم المغامرة والمصالح التي يراود الدفاع عنها كما سبق الذكر، وهو ما يؤثر على قدرة المنظمة في توفير القوات اللازمة لتنفيذ قراراتها، وبما أن نسبة لجوء مجلس الأمن إلى استعمال التدابير العسكرية في تزايد مستمر، هذا بالإضافة إلى ارتفاع حجم عمليات حفظ السلام وتعدد مهامها التي أضحت تستدعي عناصر شرطية ومدنية للقيام بمتطلبات بناء السلام، فإن أزمة الموارد البشرية مطروحة أمام المنظمة وستطرح أكثر في المستقبل إذا ما ازدادت تدخلات المجلس وتعددت التزاماته تجاه القضايا الأمنية الجديدة بما فيها مكافحة الأوبئة والقرصنة البحرية.

وإذا أخذنا نموذج عمليات الأمم المتحدة للسلام، فمعروف أن الدول الكبرى لا تشارك فيها بشكل كبير، وإنما تعتمد على أسس انتقائية، حيث لا تتدخل إلا عندما يكون هناك خطر على أمنها القومي، وهو نفس الوضع بالنسبة لروسيا والاتحاد الأوروبي أما اليابان فهي لا تشارك أصلاً<sup>33</sup>.

وتبقى الغالبية العظمى من أفراد القوات هي من الدول النامية، مثل باكستان وبنغلادش وغانا وإثيوبيا والنيبال وغيرها، لكن الإشكالية التي تطرح بالنسبة لها هي ضعف كفاءتها للقيام بهذه المهام، وهو ما يؤثر على نجاحها في تحقيق أهدافها، ففي أغلب الأحيان، جيوش هذه الدول غير مؤهلة بالشكل المطلوب ويطرح ذلك مسألة "صعوبة توفير قوات سلام ذات كفاءة عالية لحل الصراعات وتحقيق العدالة والإدارة المدنية والتنمية الاقتصادية"<sup>34</sup>.

إلى جانب إشكالية توفر العناصر الكافية ومدى كفاءتها، هناك إشكالية مدى رغبة العناصر المتوفرة في الاستمرار في القيام بالمهام المنوطة بها، هذا إذا أضفنا المخاطر التي تتعرض لها، بما في ذلك استهدافها من قبل الأطراف المتحاربة كما حدث في الصومال وبوغسلافيا وأفغانستان<sup>35</sup>، أو تعرضها لعمليات الاختطاف كما حدث للقوات الأممية في الجولان السورية على يد جماعة النصرة وهو ما يطرح إشكالية أمنها وسلامتها.

هناك أيضاً عاملاً آخر يحد من حماس الدول للدفع بقواتها للمشاركة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهو الخوف من خضوعها للمسؤولية القانونية في حال ارتكابها أعمالاً غير مشروعة كالاغتداءات على المدنيين أو الاعتداءات الجنسية. وأحياناً تضع هذه الدول شروطاً مقابل مساهمتها بقواتها كما تفعل الولايات المتحدة. فقد فرضت إدارة الرئيس جورج بوش الابن شروطاً فيما يتعلق بدفع الأموال للمنظمة ما لم يصادق على قانون لحماية الجنود الأمريكيين من جرائم الحرب المقترح وقتها في محكمة الجرائم الدولية<sup>36</sup>.

<sup>33</sup> - حيث تعطي الولايات المتحدة الأمريكية الأولوية لمكافحة الإرهاب على حفظ السلام في النزاعات الداخلية لأنه ليس اهتمامها أن تعمل كشرطي عالمي وكما وصف الرئيس السابق بيل كلينتون عمليات حفظ السلام مجرد واجب إضافي، وليس فقط الولايات المتحدة التي تشارك بشكل محدود في هذه العمليات بل أيضاً روسيا التي لم تتجاوز 1% والاتحاد الأوروبي (10%) والصين 6% أما اليابان فهي لاتشارك، في حين أن الغالبية العظمى من أفراد القوات هي من الدول النامية خاصة باكستان وبنغلادش وجنوب إفريقيا وإثيوبيا والنيبال وغانا ونيجيريا والأردن والاوروغواي وغيرها من الدول انظر خالد حامد شنيكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقها المستقبلية"، م.س، ص: 39-41-42.

<sup>34</sup> - نفس المرجع، ص: 42.

<sup>35</sup> - نفس المرجع، ص: 14.

<sup>36</sup> - خالد حامد شنيكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقها المستقبلية"، م.س، ص: 33.

كل هذه الأمور وغيرها تجعل من مسألة توفير العناصر اللازمة للقيام بالأعباء المتزايدة للمنظمة الأممية في مجال السلم والأمن الدوليين تواجه صعوبات، تزيد من حدتها ضعف الإمكانيات المادية لهذه الأخيرة.

**2. على المستوى المادي:** تعتمد الأمم المتحدة في تمويل أنشطتها أساسا على المساهمات المالية للدول الأعضاء، ومعروف أن العديد من هذه الدول إما أنها لا تفي بالتزاماتها المالية أو لا تفي بها كاملة أو تؤخر دفعها أو تفرض شروط سياسية وامتيازات مقابل مساهماتها، كما تفعل الولايات المتحدة، وهو ما يخلق أزمة مالية للمنظمة يجعلها غير قادرة على دفع التعويضات للعناصر المشاركة في أعمالها، وكذا للموردين، ويجعلها في كثير من الأحيان في حالة مديونية تجاه الدول والوكالات والمنظمات دولية<sup>37</sup>.

من جهة أخرى، تأثرت المنظمة الدولية بدورها بتبعات الأزمة المالية العالمية، فقد حمل التشفيف الذي فرضته هذه الأزمة بعض الدول إلى زيادة انتقاداتها لزيادة الإنفاق على عمليات السلام، وهو ما أدى الفرض مجلس الأمن الدولي مزيدا من المعايير المرجعية والمؤشرات لتقييم فاعلية البعثات الأممية وريط هذه التقييمات بقرارات تجديد الولاية في المستقبل، كما أدى ذلك إلى منح مزيد من البعثات ولاية أضيق ضمن إطار زمني محدد<sup>38</sup>.

**خاتمة:** لقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة بطموح كبير غايته إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، والآن وبعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشائها ازداد طموحها أكثر فأكثر، وأصبحت لها غايات أخرى، وإذا كان هذا الطموح له ما يبرره باعتبار تعدد التهديدات الأمنية وتنوعها وانتشارها، إلا أن ذلك لا يجب أن يخفي صعوبة تحقيق هذه الغايات. فالبيئة الأمنية الدولية الحالية أكثر تعقيدا، ومصادر التهديد تأتي في معظمها من فاعلين من غير الدول وهو ما يصعب التحكم فيه، كما أن طبيعتها متنوعة، فهل بإمكان المجلس أن يعمل على ضمان أمن الدول والأمن الانساني والأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الاقتصادي، واللائحة لازالت مفتوحة.

إنه لأمر صعب أن يقوم المجلس بوظائف الدولة وبدلا عنها وهو قد يورط المنظمة في قضايا قد لا تستطيع أن تفي فيها بالتزاماتها كما أنه قد توظف تحت مسمى مكافحة التهديدات الامنية الجديدة لحماية أو تحقيق مصالح بعض الدول. إن مواجهة هذه التهديدات الجديدة هي مسؤولية الدولة بالأساس التي هي وظيفة أصيلة بالنسبة لها، وإن كان لهذه التهديدات أن تنتشر وتشكل خطرا دوليا فلأن العديد من الدول تعاني من ضعف في قدراتها ومن الفشل في القيام بمسؤولياتها، وهو ما يتطلب التركيز على بناء قدرات الدول لأنها هي المدخل الحقيقي والفعال في مواجهة هذه التهديدات. والأمثلة على ذلك عديدة، فلقد رأينا كيف تعمل دول جنوب اسيا على التصدي لظاهرة القرصنة دون الحاجة إلى تدخل دولي في الوقت الذي اضطرت فيه الصومال المنهارة إلى طلب المساعدة الدولية، وبالتالي تدويل مياه المنطقة.

إن الدولة هي حجر الزاوية في أي نظام للأمن والسلم الدولي، وتعزيز قدراتها والعمل بفعالية لاستتباب الاستقرار فيها يجب أن تكون قضية محورية، فأغلب المخاطر والأزمات تندلع بفعل الفشل في إدارة شؤون الدولة والحكم، وفي توزيع السلطة والثروة، وتدبير التنوع العرقي والديني والقبلي داخل المجتمع، ويتطلب هذا الأمر جهودا ذاتية من طرف كل الدول التي تعرف مشاكل وتوترات داخلية بمهدف حلها بطريقة سلمية وتشاركيه حتى لا تقع البلاد في حالة الفوضى وتفتح الباب

<sup>37</sup> - خالد حامد شبكات، "عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية"، م.س، ص: 53-54.

<sup>38</sup> - **السلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، الكتاب السنوي 2013 - م.س، 2013، ص: 110.

أمام التدخلات الخارجية، كما يتطلب أن تكون الجهود الدولية لحل الأزمات الداخلية أقل تسييس، هذا بالإضافة إلى تشجيع أطر التعاون الأمني الإقليمي باعتبارها تشكل الدائرة الأقرب بعد الدولة لتطويق المخاطر في بدايتها وذات المصلحة الأمنية للقيام بذلك لما يشكله من مساس مباشر بأمنها.

### قائمة المراجع:

1. أيمن سلامة، واجب التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، السياسة الدولية، عدد 189، يوليو 2012.
2. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، السياسة الدولية، عدد 157 يوليو 2004.
3. خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية، (دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 141، الطبعة الأولى 2009).
4. خالد حنفي علي، "ما بعد الدولة: متطلبات فهم الموجة الجديدة للفاعلين من غير الدول"، ملحق مجلة السياسة الدولية "اتجاهات نظرية في تحليل السياسات الدولية، عدد 192، أبريل 2013.
5. ستيوارت باتريك (ترجمة كرم أبو سحلي)، "الدول الضعيفة والتهديدات الكونية"، قراءات استراتيجية، السنة الحادية عشر، العدد الثامن، أغسطس 2006.
6. عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الامن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) - (بنغازي-ليبيا، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الاولى).
7. عبد الواحد الناصر، المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بدايات القرن الحادي والعشرين، (الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة مايو 2004).
8. علي بكر، "نماذج القاعدة: التطبيقات الراهنة لـ"حالة القاعدة" في العالم"، السياسة الدولية، عدد 188 أبريل 2012.
9. وليد محمود عبد الناصر، "أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد 122، عام 1995.
10. التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2013 - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2013.
11. تقرير فريق الأمين العان رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة 2004، وثيقة رمز A/59/L.565.
12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - وثيقة رمز S/24111 - A/47/277 بتاريخ 17 يونيو 1992.
13. القرار 1970، وثيقة رمز S/RES/1970، صادرة بتاريخ 26 فبراير 2011.
14. «le golfe de Guinée : la nouvelle zone à haut risque synthèse et recommandations» InternationalCrisis Group – Rapport Afrique N°195 – 12 décembre 2012-  
<http://www.crisisgroup.org/~media/Files/africa/central-africa/195-le-golfe-de-guinee-la-nouvelle-zone-a-haut-risque.pdf>.
15. JONGE OUDRAAT Chantal «Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme» -
16. Annuaire Français de Relations Internationales AFRI 2005 – volume VI Edition Bruylant – Bruxelles –  
page 117 – 118. [www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005\\_oudraat.pdf](http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_oudraat.pdf).
17. Piracy and armed Robbery against ships – annual report – 1 January – 31 December 2008– ICC  
International Maritime Bureau – p 5–6  
<file:///G:/Documents%20and%20Settings/essa/Mes%20documents/Downloads/2008%20annual%20imb%20piracy%20report.pdf>

19. PIERRE KLEIN « **le Conseil de Sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ?** » Revue québécoise de droit international (hors-série) [http://rs.sqdi.org/volumes/hs07\\_klein.pdf](http://rs.sqdi.org/volumes/hs07_klein.pdf)